يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو

النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا

تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن

جعفر عن علي ع عشر دية امه والعمل على الأول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان

الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على المجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة

للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها

عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو تم خلقة ففي دية قولان احدهما عشرة ذكرت

في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتاب الاجارة والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على

مراتب التنفل ففي عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون وتتعلق بكل واحد

من هذه امور ثلاثة وجوب لدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل

ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال

التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي

عشرون دينارا بعد الغائها في الرحم وقال في النهاية يصير بذلك حكم المستولدة وهو

بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين

يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة

ما ادعاه في الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة

والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي

بن الحسين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف

بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من ان التفاوت في الدية مقسوط على الاوقات

غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان تكون الاشارة بذلك الى ما رواه

يونس الشيباني عن الصادق ع ان لكل فطرة ظهرت النطفة دينارين

وكذا

وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان

توقفت فيها الاضطراب لنقل او تضعف لنا قل وكذا لو توقف عن التقدير الذي مر

بخيال ذلك القائل ولو قتلت المراة فات معها فدية المراة ونصف الدية بين الجنين

ان جهل حاله ولو علم ذكرا فدية او انثى فديتها وتبقى مع الجهالة يستخرج بالقرعة

لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من المنقل المشهور ولو القت المراة حملها

مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها في هذه الدية ولو افزعها

مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب

ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن اقرع مجامعا فعزل فعلى المقرع عشرة

دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل تلزمه عشرة دنانير وفيه

تردد اشبهه انه لا يجب العزل عن الامة فجاز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة

الامة المجهضة عند الجناية لا وقت القاء فروع لو ضرب المضروبة حاملا

فاسقطت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة

فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين

من عشر قيمتها وقت الجناية والدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا

يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين كان له الدية لان

حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة

اكثر من دية الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذا لم يعشر قيمة امه يوم الجناية ولو ضرب

حاملا خطاء فالقت ولو قال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة

دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد ولان العاقلة لا تضمن اقرارا

ولو انكروا اقام كل واحد بينة فتعارضتا بينه الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضرب بها

فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)